صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية

Solidarity and Guarantee Fund for Local Communities in Algeria and its role in local development

ط.د بوقجان وسام[1] *، د. واضح فواز[2]

[1] المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة-، boukedjane92@gmail.com

[2] جامعة المسيلة ، fouaz.ouadah@univ-msila.dz

الاستلام: 22 /2020/03 القبول: 07 /2020/04 النشر: 30 /2020/04

ملخص: تناولت هذه الدراسة موضوع صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في الجزائر من خلال تقديم الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية، ودور هذا الصندوق في مساهمته في إحداث التنمية المحلية في الجزائر بالتطرق الى تدخلات صندوق الجماعات المحلية المشترك خلال سنة2017 إذ يعتبر هذا الأخير آلية يمكن لها أن تخلق الى حد ما توازن في ميزانيات لبلديات والو لايات ، التي تعاني صعوبات مالية في تنفيذ و تسيير ماليتها.

الكلمات المفتاحية: الولاية، البلدية، التنمية المحلية، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

رموز **jel**: G2، G12.

Abstract:

This study dealt with the issue of solidarity and guarantee fund for local communities in algeria through the presentation of the conceptual framework of local communities and the role of this fund in contributing to local development in algeria by addressing the activities of the joint community fund in 2017.

Keywords: state , municipal, local development, solidarity fund and guarantee for local communities.

(JEL) Classification : G2 ،G12..

1. مقدمة: حظي موضوع التنمية المحلية في الآونة الأخيرة باهتمام متزايد في العديد من الدول ،نظرا لما له من انعكاسات جد مؤثرة على التنمية الوطنية باعتبارها جزء من الكل.

و الجزائر كغيرها من الدول تسعى لتحقيق التنمية المحلية في ظل الرهانات و الأزمات المطروحة على الساحة العالمية ، فبذلت جملة من المجهودات في سبيل تحقيق ذلك، بتبنيها نظام اللامركزية الادارية كخطوة لتمكين الجماعات المحلية التي تعتبر امتدادا لسلطة الدولة وسياساتها، إذ تمثل هذه الهيئات المحرك الأساسي للتنمية على مستوى إقليمها و ذلك بصفتها الطرف الأكثر دراية بحاجيات و أولويات المواطنين، من خلال تجسيد التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال المساعدات المالية المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

* المؤلف المراسل: **الاسم الكامل**، الإيميل:**fouaz.ouadah@univ-msila.dz**

1.1. إشكالية البحثية: وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

"ما هو دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إحداث التنمية المحلية في الجزائر؟"

2.1.أهداف الدراسة: الهدف من هذه الدراسة هو إبراز العلاقة المالية بين الجهة المركزية وهي الدولة و الجهة اللامركزية وهي الجماعات المحلية من خلال المساعدات التي يتلقاها هذا الصندوق، لتحقيق التنمية المحلية وتحقيق التوازن بين الأقاليم.

و للإجابة على الإشكالية تم التطرق إلى:

أولا: المفاهيم النظرية.

ثانيا: دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إحداث التنمية المحلية في الجزائر.

2. المفاهيم النظرية.

1.2. مفهوم الجماعات المحلية:

تعددت مفاهيم الجماعات المحلية، وفيما يلي نورد بعض تلك المفاهيم:

1.1.2. تعرف الجماعات المحلية على أنها: "وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى، وتتولى بشؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".[1]

2.1.2. ويعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الادارة المحلية، حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية بأنها: "أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الادارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهف تنمية مجتمعاتها، وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة".[2]

3.1.2. أما التشريع الجزائري فعرف الجماعات المحلية أو الإقليمية ممثلة في الولاية و البلدية كما يلي:

أ- تعرف الولاية حسب القانون الجزائري بأنها: "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون و هي جماعة لامركزية حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الأكمل، و تعبر عن انشغالا ت ساكنيها لها هيئات خاصة، أي مجلس شعبي و هيئة تنفيذية فعالة".[3]

ب-أما عن الدور التنموي المحلي للولاية فكون الولاية الجماعة الاقليمية للدولة، فهي تساهم معها في ادارة و تهيئة الاقليم، والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة، وكذا حماية و ترقية و تحسين الاطار المعيشي للمواطنين، فالولاية تتوافر على ميزانية خاصة لتمويل الاعمال و البرامج المتعلقة بالتنمية المحلية و مساعدة البلديات وتغطية اعبائها، بالإضافة الى المحافظة على املاكها و

ترقيتها، كما تبرز اهمية الولاية في التنمية المحلية من خلال الصلاحيات التي منحها القانون للتدخل في مجالات مثل: الصحة العمومية، و السياحة و الاعلام والاتصال، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن و التعمير وتهيئة الاقليم، الفلاحة و الري و الغابات،.....الخ.[4]

ت-أما البلدية ففي المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب، وقد عرف المشرع الجزائري البلدية على أنها :"جماعة إقليمية أساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون، كما يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب، وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي ، ذلك أنه يعبر عن إرادة الجمهور و مشاركته في اخاذ القرارات ،كما يعتبر هذا المجلس أعلى هيئة في البلدية وجهازها الاساسي".[5]

ث- كون البلدية تمثل وحدة لا مركزية للحكومة فهي تضطلع باختصاصات و صلاحيات بارزة في مجال التنمية المحلية، ولقد حدد المشرع الجزائري صلاحيات تدخل البلدية في المجالات التالية: اعداد برامج التهيئة و التنمية في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية للقطاعات ، التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز، نشاطات في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة، مجال النظافة و حفظ الصحة و صيانة طرق البلدية.....الخ.[6]

2.2. خصائص الجماعات المحلية:

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص ومن أهمها:[7]

- **الاستقلالية الادارية**: ينتج الاستقلال الاداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون90-08 المؤرخ في1990/04/07،المتعلق بقانون البلدية، فالاستقلال الاداري هو الذي يجعل من الاجهزة الادارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها، بحيث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، و تتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الادارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.

- تجنب التباطء و تحقيق الاسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

- تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الادارة المركزية.
- تحقيق مبدا الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية و المحلية.
- **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:** بما ان الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية و الاستقلال الاداري حسب ما تم ذكره سابقا ،فانه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة، و هذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من اداء الاختصاصات الموكلة لها ، و اشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها ،و تتمتع بحق التملك للأموال الخاصة، و تنص المادة60 من القانون 90-08المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية و تحت رقابة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الاموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، ومن نتائج هذه الاستقلالية المالية انه تستطيع الجماعات المحلية ادارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، وهذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة.

3.دور صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية في إحداث التنمية المحلية في الجزائر.

قبل التطرق الى الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للتضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية بالجزائر لابد من تبيان مفهوم التنمية المحلية من خلال:

تعتبر التنمية المحلية جزءا لا يتجزأ من التنمية الشاملة، ذلك أنها تهدف الى تنمية المجتمع المحلي. ونظرا لأهمية موضوع التنمية المحلية فقد حظيت باهتمام الباحثين، حيث تعددت الكتابات و التعريفات التي تبحث في هذا المفهوم وعليه يمكن تقديم بعض التعريفات للتنمية المحلية فيما يلي:

- "التنمية المحلية هي :"العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود المبذولة بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية في اي مستوى من مستويات الادارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة".[8]
- ويمكن تعريف التنمية المحلية على أنها: "السياسات و البرامج التي تتم وفق توجيهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب فيه في المجتمعات المحلية ن بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات في كافة الجوانب".[9]
- كما تعرف ايضا على أنها: "عملية التغيير التي تتم في اطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية و اقناع

المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية و الاستفادة من الدعم المادي و المعنوي الحكومي وصولا الى رفع مستوى المعيشة لكل افراد الوحدة المحلية و دمج جميع وحدات الدولة".[10]

1.3. تعريف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية:

- أنشئ صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ليحل محل الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم73-134 المؤرخ في1973/08/09 المتضمن إحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية تطبيقا للمادة 27من قانون المالية لسنة1973 بسبب عجزه في المساهمة في التنمية المحلية.[11]
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالجزائر عبارة عن :"مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يوضع الصندوق تحت وصاية الوز ير المكلف بالداخلية".[12]
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم14-116 المؤرخ في 22جمادى الاول عام 1435الموافق ل 24مارس سنة 2014و المتضمن انشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه.[13]

أ- تنظيم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و سيره: يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام ويزود بلجنة تقنية:[14]

- **مجلس التوجيه**: يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله:
  - سبعة رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم؛
  - ثلاثة رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم؛
  - واليين؛
  - أربع ممثلين عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية؛
  - ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية؛
  - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري و يتولى أمانة مجلس التوجيه، يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة خمس سنوات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام .

تتخذ مداولات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتداول مجلس التوجيه ، فيما يأتي:

- مشروع النظام الداخلي؛
- البرامج السنوية و المتعددة السنوات للصندوق؛
- مشاريع الميزانيات التقديرية؛
- مشاريع اقتناء الأملاك المنقولة و العقارية و التنازل عنها؛
- الهبات و الوصايا؛
- تقرير النشاط و الحسابات الادارية.

تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس و كاتب الجلسة ، وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه ترسل المحاضر الى السلطة الوصية، تكون مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إرسال المحاضر الى السلطة الوصية ما عدا في حالة اعتراض صريح يبلغ في الآجال.

- **اللجنة التقنية:**

تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه ، وتكلف لهذا الغرض، بما يأتي:

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الاجمالي للتسيير؛
- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية .

وتتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة أعضاء:

- المدير العام للصندوق رئيسا؛
- خمسة ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم و خبرتهم ،من غير أعضاء مجلس التوجيه؛
- ثلاثة ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه.
- يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس سنوات و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المدير العام: يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية، و المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق و تسييره، و تخول له السلطة السلمية و التأديبية على جميع المستخدمين، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

2.3. مهام صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية:

تتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية و توزيعها، ويكلف الصندوق في هذا الاطار، ما يأتي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون و التنظيمات المعمول بها؛
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الاجبارية ذات الاولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ و كذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية و مؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز و استثمار في الاطار المحلي أوفي إطار التعاون المشترك بين البلديات ؛
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و الابحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية و إنجازها و العمل على نشرها؛
- المساهمة في تمويل أعمال الاعلام و تبادل الخبرات و اللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- مباشرة و إنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القانون و التنظيمات المعمول بها.

في مجال التضامن ما بين الجماعات المحلية: يكلف الصندوق في إطار مهامه ،بدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية:

- **تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة60 %:** يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات و يتضمن هذا التخصيص:

منح معادلة التوزيع بالتساوي: و توجه لتغطية النفقات الاجبارية للبلديات و الولايات لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعيار الديمغرافي من جهة و المعيار المالي من جهة أخرى كما يمكن لمجلس التوجيه أن يعتمد على معايير أخرى.

تخصيص الخدمة العمومية: يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الاجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، ويدفع هذ التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين و التنظيمات، تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

إعانات استثنائية: يمكنان تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث و الاحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا. تحدد المعايير المقررة لهذه الاعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

إعانات التكوين والدراسات و البحوث.

- **تخصيص إجمالي للتجهيز و الاستثمار بنسبة40%:**يسمح هذا التخصيص بإنجاز برامج تجهيز و استثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المنطق الواجب ترقيتها يتضمن التخصيص الاجمالي للتجهيز و الاستثمار:

إعانات الاستثمار؛

مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل.

- **في مجال ضمان التقديرات الجبائية**: يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات، يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الاجبارية للبلديات و الولايات.

- برنامج دعم الجماعات المحلية

- تنفيذ برنامج دعم الجماعات المحلية عبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية من خلال مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقا) في التنمية المحلية وتتجلى تدخلات هذا الصندوق خلال سنة 2017 فيما يلي:[15]

- تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي: خلال سنة 2017،خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي المقدرة ب83,66مليار دج ، وزعت كما يلي:

- 73,66مليار دينار لفائدة 1442بلدية؛

- 10مليار دينار لفائدة 34 ولاية.

- تخصيص الخدمة العمومية: منح هذا التخصيص بقيمة تقدر ب 6 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة و كراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات.

- ومن أجل السماح للبلديات المعنية بالعجز بتغطية نفقاتها، ساهم صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بتخصيص اعانات استثنائية لفائدة 281 بلدية بمبلغ اجمالي قدره 8,4 مليار دج و هذا من أجل موازنة الميزانيات الاضافية لهذه البلديات خلال السنتين 2016،2017.

- تخصيص منحة صيانة و حراسة المدارس الابتدائية: منح هذا التخصيص المقدرب15,25 مليار دج من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لغرض التكفل بالنفقات المتعلقة بصيانة و حراسة المدارس الابتدائية من طرف البلديات.

- التكفل بزيادة أجور مستخدمين الجماعات المحلية: منح تخصيص يقدر ب 19,94مليار دج لفائدة الميزانيات المحلية، لغرض التكفل بزيادات أجور الأعوان في الادارة الاقليمية.

- تخصيص تعويض نقص القيمة الجبائية: يعد هذا التخصيص السنوي كتعويض للنقص في تحصيل الضرائب و الرسوم العائدة لفائدة البلديات و الولايات مقارنة مع التقديرات الجبائية لهذه

- الضرائب و الرسوم. و يقدر مبلغ هذا التخصيص لسنة 2017ب 3,39مليار دج موز ع كما يلي:

- 2,99مليارد ج لفائدة 422 بلدية؛

- 400,18 مليون دج لفائدة 08 ولايات .

- تخصيص التكفل بالإطعام المدرسي: تم تحويل مهمة التكفل بالإطعام المدرسي لفائدة البلديات ابتداء من 1 جانفي 2017 بهدف ضمان تزويد المطاعم بالمواد الغذائية. لهذا الغرض تم منح مخصص مالي مقدر ب 35,09 مليار دج من طرف صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية من أجل تغطية نفقات الاطعام المدرسي لفائدة3.737.400 تلميذ مستفيد.

- الاعانات المالية للتجهيز لفائدة البلديات: مول الصندوق العديد من المشاريع لفائدة الجماعات المحلية:

- برنامج اقتناء تركيب وصيانة أجهزة التدفئة على مستوى المدارس الابتدائية: في اطار تحسين ظروف التمدرس لتلاميذ الطور الابتدائي، تم سنة 2017 اطلاق برنامج لاقتناء أجهزة التدفئة لفائدة المدارس الابتدائية ممول من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، يتضمن هذا البرنامج اقتناء تركيب و صيانة أجهزة التدفئة على مستوى 13962 ابتدائية متواجدة ب37 ولاية و هذا بقيمة إجمالية تقدر ب 2,47 مليار دج..

- برنامج تنمية مناطق الشريط الحدودي: بهدف بعث ديناميكية جديدة للتنمية في الناطق الحدودية ومن أجل تشجيع استقرار السكان في هذه المناطق من خلال جذب الاستثمارات وخلق فرص العمل قال صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية سنة 2016 بتمويل برنامج تنمية مناطق بلديات 11ولاية حدودية بقيمة إجمالية تقدر ب 4,4 مليار دج.

- برنامج تهيئة التجزئات الاجتماعية المنشأة على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا: يهدف هذا البرنامج الى تمكين المواطنين على بناء سكناهم، من الحصول على قطعة أرض صالحة للبناء، هذا البرنامج الذي خصص له مبلغ اجمالي قدره 17,1مليار دج يتمثل في تجزئة قط أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة و التنازل عنها لفائدة المستفيدين على شكل حصص مهيأة موجهة للبناء الذاتي، المبلغ الاجمالي لهذا البرنامج تم توزيعه كما يأتي:

- 9,7 مليار دج لفائدة 10 ولايات في الجنوب؛

- 7,4مليار دج لفائدة 17 ولاية في الهضاب العليا.

- برنامج تهيئة مناطق النشاط على مستوى البلديات: خصص له مبلغ اجمالي قدره 2,5 مليار دج تم توزيعه لصالح 15 ولاية من أجل تهيئة النشاط على مستوى البلديات.

- برنامج تحضير موسم الاصطياف على مستوى الولايات الساحلية: خصص له مبلغ قدره990 مليون مد استفادت منه 13 ولاية ساحلية من أجل اقتناء المعدات وتهيئة شواطئ البلديات المعنية.

- برنامج تدعيم المقاطعات الادارية المنشئة في ولايات الجنوب: 3 برامج بمبلغ إجمالي قدره11,9 مليار دج تم تخصيصها من أجل تدعيم المقاطعات الادارية المنشئة في ولايات الجنوب سنة 2015 وكذا التكفل بمختلف عمليات التجهيز الجوارية واقتناء عتاد الاشغال العمومية والعتاد المتنقل.

- برنامج صيانة الطرق البلدية و فتح المسالك: خصص لهذا البرنامج مبلغ اجمالي قدره 11,4 مليار دج استفادت منه البلديات الجبلية ل 16 ولاية.

- إذن يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الية يمكن لها أن تخلق الى حد ما توازن في ميزانيات البلديات والولايات ، التي تعاني صعوبات مالية في تنفيذ و تسيير ماليتها، غير أن هذه الآلية لا تترجم بأي شكل من أشكال التضامن بين البلديات ، المكرس في قانوني البلدية والولاية، بل لا تعدو أن تكون آلية في يد السلطة المركزية لتمويل الجماعات المحلية بصفة غير مباشرة لضمان تبعيتها لها في تنفيذ المخططات التنموية المركزية، إذ لم تستجب الاصلاحات التي أقرها المشرع على صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للتطلعات المرجوة منه، بسبب احتواء المرسوم التنفيذي رقم 14-116 على أحكام تعيقه وتبعده كل البعد عن تحقيق التضامن بين الجماعات المحلية للنهوض بالتنمية المحلية ، وتتلخص هذه العوائق في:[16]

- سيطرة و هيمنة السلطة المركزية على صندوق التضامن و الضمان من الناحية العضوية و الوظيفية، وذلك يتجلى في التبعية العضوية لأعضاء اجهزة الصندوق للسلطة المركزية، والوصاية الفرطة لوزير الداخلية على جل القرارات الواجب على هذه الهيئة اتخاذها؛

- نقص في دقة المعايير التي تبين المعايير التي تبين الآليات الاجرائية والشروط الموضوعية لاستفادة البلديات والولايات من الاعانات المخول للصندوق تقديمها؛

- إرفاق جل الاعانات بتخصيصات خاصة، مما يعدم استقلالية البلديات والولايات في صرفها وفق ما تراه مناسبا لها، بل تكون مجبرة على الالتزام بمجال التخصيص.

- ووفقا لما سبق يقع لزاما على المشرع إزالة العقبات التي تحول دون تمكين صندوق التضامن و الضمان من تحقيق الاهداف المرجوة منه، وذلك بالاستئناس بالاقتراحات التالية: [17]

- ضرورة إعادة النظر في البنية الادارية للصندوق، وإعطائه هامشا من الاستقلالية بالحد من فرط وصاية الوزير المكلف بالداخلية عليه؛

- إعادة النظر في التركيبة العضوية لمجلس التوجيه ،بمنحه هامش أوسع لممثلي المجالس المنتخبة؛

- مراعاة أولويات البلديات والولايات في تسيير الاعانات الممنوحة لها من قبل الصندوق؛

- تدعيم المشاريع المنتجة للدخل المقترحة من قبل البلديات والولايات؛

- تحري الدقة والموضوعية في إرساء معايير استفادة الجماعات المحلية من الإعانات.

4. الخاتمة: تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، التي ألحقت بها مجموعة من الاقتراحات :

1.4. النتائج:

- تتشكل الجماعات المحلية في الجزائر من البلدية و الولاية، وهي بذلك الجهاز الذي يمكن من خلاله تحقيق مطالب التنمية المحلية المتمثلة في رفع معدلات النمو، تجميع رأس المال،....الخ، والتي من خلالها يصبح للجماعات المحلية دورا مهما في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي، حيث تكون مهمتها تنفيذ برامج و مخططات التنمية و تلبية الحاجات العامة للأفراد.
- يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر آلية لتغطية العجز في ميزانيات الجماعات المالية غير الإعانات المباشرة من قبل الدولة، تتمثل في التضامن المالي بين البلديات و الولايات للوصول إلى الاهداف المنشودة.

2.4. التوصيات:

- إنشاء مصادر تضامنية أخرى كإنشاء بنك للجماعات المحلية، وهذا بتقديم القروض طويلة الأجل للجماعات الإقليمية بفائدة لإنجاز المشاريع و الأعمال التنموية.
- تطوير آليات التضامن اللامركزي من خلال إضافة نصوص قانونية تبين تقديم الإعانات من بلدية غنية إلى بلدية فقيرة من أجل تحقيق منفعة مشتركة فيما بينها.
- تدعيم إمكانيات صندوق التضامن للجماعات المحلية من الجانب المالي، وتأسيس مصادر تمويل خارجية أخرى.

5. المراجع والهوامش:

(1)لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة بسكرة، الجزائر، العدد(07)،فيفري2005،ص2.

(2)نورالدين قريني، تحديات تمويل الجماعات المحلية في ظل تراجع عائدات البترول و متطلبات إصلاح المالية المحلية –حالة الجزائر خلال الفترة 2007-2016-، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة(02)، الجزائر، العدد(01)،ص11.

(3):نعيمة زيرمي، سنوسي بن عومر، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات، مجلة الاستراتيجية و التنمية، جامعة مستغانم ، الجزائر، العدد(05)،ص221.

(4)نورالدين قريني ،مرجع سبق ذكره، ص121.

(5):نعيمة زريمي، سنوسي بن عومر، مرجع سبق ذكره، ص222.

(6):نورالدين قريني، مرجع سبق ذكره،ص121.

(7):عبد القادر لمير، الضرائب المحلية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية-دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار -، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر،2014،ص ص44،43.

(8):توفيق بن شيخ، الداجي لعفيفي، تفعيل ور البلديات في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ،الملتقى الوطني الاول حول: التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل و ترشيد قرارات التنمية المحلية-البلديات نموذجا-،جامعة قالمة ،الجزائر، يومي 8-9نوفمبر 2016،ص156.

(9):أسماء ناويس، سعيدة دالي، المجتمع المدني كاطار مشارك في التنمية المحلية بالجزائر -دوره و اليات تفعيله-، الملتقى الوطني الاول حول : التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل و ترشيد قرارات التنمية المحلية-البلديات نموذجا-، جامعة قالمة، الجزائر، يومي8و9 نوفمبر 2016، ص167.

(10):زبير عياش، سناء العايب، أثر البرامج التنموية على البطالة و التشغيل في الجزائر خلال الفترة2000-2015، الملتقى الوطني الاول حول: التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية –البلديات نموذجا-، جامعة قالمة، الجزائر، يومي8و9نوفمبر 2016، ص256.

(11):إبراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الانسانية ،جامعة بسكرة، الجزائر، العدد06، ديسمبر 2016، ص264.

(12): وزارة الداخلية و الجماعات المحلية على الموقع . http :www.interieur.gov.dz/index.php.

(13):الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد25، 2ماي2018،ص8.

(14): صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. على الموقع:http :www.interieur.gov.dz/index.php

(15):صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.http :www.interieur.gov.dz role- du-fonds-dee

(16):نسيمة قادري، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية كآلية للتضامن المالي محليا: وجه للتمويل المركزي، المجلة الاكاديمية للبحث، جامعة بجاية، الجزائر، العدد(01)،2018،ص566.

(17): المرجع السابق،ص566.